أحكام التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي: الإجراءات والآثار

Settlement provisions in French legislation: procedures and effects

د.علوي لزهر*
كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر، alloui01lazhar03@gmail.com

د. سويقات بلقاسم
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، belkacem6555@gmail.com

تـاريخ الإرسـال: 09 / 08 / 2022 * تـاريخ القبـول: 12/19 / 2022 * تـاريخ النشـر: 31/ /01 / 2023

ملخص:

نتناول في هذا المقال موضوع التسوية الجزائية من حيث إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عنها، ففي ظل السياسة الجزائية المعاصرة أضحى لوكيل الجمهورية سبيل آخر يقع بين الحفظ وتحريك الدعوى العمومية وهو اللجوء لبدائل الدعوى العمومية في إطار العدالة التصالحية، منها التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي كرد فعل جزائي سريع وفعال من شأنه أن يحقق عدالة جزائية ناجزة ، نوعية وبسيطة، وبهدف الإحاطة بمختلف إجراءات ومراحل هذه الآلية وكذا تحديد آثارها بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، خلصنا إلى أن للتسوية الجزائية دور كبير في الحد من أزمة العدالة الجزائية في النظام القضائي الفرنسي ، مقترحين على المشرع الجزائري الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية:

التسوية الجزائية، التشريع الفرنسي، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، التصديق.

Abstract:

In this article, we discuss the subject of the penal settlement in terms of its procedures and the legal implications of it. In light of the contemporary penal policy, the attorney general has become a path that falls between preservation and triggering the public lawsuit, which is to resort to alternatives to the public lawsuit within the framework of restorative justice, including the penal settlement in French legislation as a quick penal response. In order to understand the various procedures and stages of this mechanism, as well as determine their effects for the parties to the criminal litigation, we relied on the descriptive analytical approach. We concluded that the penal settlement has a major role in reducing the crisis of criminal justice in the French judicial system, Proposals for the Algerian legislator to take it.

Keywords:

Penal settlement, French legislation, criminal proceedings, civil proceedings, ratify.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

شهدت السياسة الجزائية المعاصرة تطورات كبيرة في طرق وآليات معالجة تطورات الظاهرة الإجرامية، حيث عمدت مختلف الدول إلى إحداث تغييرات جذرية في قوانينها الجنائية؛ بالتحول من مفهوم العدالة العقابية القسرية إلى فكرة العدالة التصالحية، الرضائية والتفاوضية في حل الخصومات الجزائية بعيدًا عن الدعوى العمومية كطريق اعتيادي تقليدي في فض المنازعة الجزائية ، كمأمول للحد من أزمة العدالة الجزائية التي مست مختلف أجهزة العدالة في غالبية الدول والتي من أبرز مظاهرها تعقيد و طول الإجراءات و إغراق في الشكليات ناهيك عن محدوديتها في الحد من تنامي الاجرام.

ومن أبرز الآليات الحديثة التي أخذ بها التشريع الفرنسي كبديل عن الدعوى العمومية نجد نظام التسوية الجزائية كرد فعل جزائي من شأنه تخفيف العبء على كاهل أجهزة العدالة واتقاء إجراءات عسيرة في نهج الدعوى العمومية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول بالدراسة توجها جديدًا للمشرع الفرنسي في إطار صور وآليات العدالة التصالحية في إدارة الخصومات الجزائية لاسيما في ظل الأزمة الحادة التي يعاني منها مرفق القضاء.

وترتكز إشكالية هذا الموضوع حول آخر ما توصل إليه الفكر البشري في سبيل التصدي لتنامي الظاهرة الاجرامية في ظل فشل السياسة الجزائية التقليدية في بلوغ أهدافها، من خلال استعراض آلية التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي كأحد أهم صور العدالة التصالحية، وعليه فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها نصوغها على الشكل التالي: **كيف نظم المشرع الفرنسي أحكام التسوية الجزائية من حيث إجراءاتها وماهي الآثار المترتبة عنها؟**

وذلك بهدف إبراز التحول في السياسة الجزائية القائمة على فرض العقوبة عن طريق نهج الدعوى العمومية إلى نهج العدالة التصالحية التي تقوم على رضا مرتكب الجريمة من خلال آلية التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي، وبحث ضوابط وأحكام تطبيقها وكذا آثارها على أطراف الخصومة الجزائية، كنظرة استشرافية لإمكانية اعتمادها من قبل المشرع الجزائري ضمن ترسانته القانونية.

ولبلوغ ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك تحليلاً لنظام التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي من مختلف جوانبه من خلال تحليل وعرض مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الفرنسي في هذا الشأن، ووصفًا لمفاهيم موضوع الدراسة بغية إزالة الغموض حولها.

وللإلمام بمختلف جوانب موضوع الدراسة اعتمدنا التقسيم الثنائي الذي يقوم على محورين كما يلي:

المحور الأول: المراحل الإجرائية للتسوية الجزائية

نظام التسوية الجزائية يعتبر أحد أشكال خصخصة الدعوى العمومية، وهو من الإجراءات الرضائية التي تؤسس على قبول كل من النيابة العامة بداية والمتهم ثم موافقة القاضي للتصديق على هذا الإجراء (عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد،2020، ص ص.73-79) ؛ متى كان ذلك شرطًا لازمًا، وبذلك تمر التسوية الجزائية بثلاثة مراحل، وقد تقتصر على مرحلتين:

أولا: مرحلة اقتراح التسوية الجزائية وتلقي قرار مرتكب الجريمة: وهي مرحلة مركبة تتألف من مرحلتين متعاقبتين:

I- مرحلة اقتراح التسوية الجزائية : نميز بالنسبة لهذه المرحلة بين الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة البالغ والحدث، وكذا بالنسبة للشخص المعنوي على النحو التالي :

1-اقتراح التسوية الجزائية على مرتكب الجريمة البالغ

يعتبر عرض أو اقتراح التسوية الجزائية أولى مراحل هذا النظام، فبعد أن يقدر وكيل الجمهورية بعد دراسة ملف الاستدلال ملائمة إجراء التسوية الجزائية من عدمه، يقوم بعرضها على مرتكب الجريمة(أسامة حسنين عبيد، 2005،ص244) ، إلا أن بعض الفقه لم يمر مرور الكرام على مرحلة الاقتراح معتبرًا هذه السلطة الممنوحة لوكيل الجمهورية تعد من الصلاحيات الاستثنائية المقررة له، فضلا على ذلك فإن اختيار الأشخاص المستفيدين من هذا النظام والجرائم محل التطبيق والحصول على الدليل من خلال اعتراف الجاني بالوقائع، وتقرير إذنابه بتكوين قناعته الشخصية ثم تحديد التدابير المناسبة، كل ذلك يعبر عن تحول دور قاضي النيابة إلى قاضي حكم وبالتالي تفويض المشرع لصلاحيات قضاة الحكم للنيابة العامة، ما يعطي انطباعًا بأن المشرع الفرنسي حاول بذلك رسم خطة لتنفيذ سياسة عقابية جديدة عن طريق النيابة العامة خارج خط المحاكمة الجزائية (عبد اللطيف بوسري ،2017-2018،ص70).

وعملا بأحكام المادة 41-2 من ق إ ج ف المعدلة بالقانون رقم 2019-222 الصادر في 23 مارس 2019 في المادة 59 منه، يقوم وكيل الجمهورية بعرض التسوية الجزائية على مرتكب الجريمة سواء مباشرة أي بنفسه أو عن طريق شخص مخول بذلك، وهو مفوض وكيل الجمهورية أو الوسيط الموجود في دور العدالة والقانون(Alexandra HAWRYLYSZYN, https://bit.ly/3MSGmSn) ، إذ تجيز المادة 41-2 من ق إ ج ف عرض التسوية الجزائية في دور العدالة والقانون، إلا أنه لا تدخل في مفهوم هذه الأخيرة أقسام الشرطة، رغبة من المشرع في عدم الخلط بين مرحلتي الاستدلال بالمعنى الدقيق وعرض التسوية الجزائية، كما أنه يخشى من ناحية أخرى أن يؤدي عرض التسوية الجزائية في أقسام الشرطة إلى التأثير على حرية الإرادة لدى مرتكب الجريمة، فيضطر تحت وطأة مظاهر السلطة العامة إلى قبول التسوية، وهو ما ينفي عنصر الرضا لديه فيبطلها(أسامة حسنين عبيد ،2004،ص179).

كما يجوز أن يعرض هذا الاقتراح الصادر عن وكيل الجمهورية على مرتكب الجريمة عن طريق ضابط الشرطة القضائية والذي يقتصر دوره على مجرد نقل الاقتراح دون أن يقوم بأي عمل إيجابي آخر في إجراءات التسوية الجزائية(مدحت عبد الحليم رمضان ،2004،ص63) ، وفي هذه الحالة يتعين طبقًا لنص المادة R 15-33-44 من ق إ ج ف المعدلة بنص المادة الخامسة من المرسوم رقم 2004-1021 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 (JORF N° :227 du 29 septembre2004, texte n° :15) أن يحرر وكيل الجمهورية قرار كتابي باقتراح التسوية الجزائية عن طريق ضابط الشرطة القضائية ويوقعه ويحدد فيه التدابير المقترحة بدقة، ويرفق هذا القرار بمحضر اقتراح إجراء التسوية الجزائية.

هذا ويشترط في اقتراح التسوية الجزائية أن يتخذ صورة قرار مكتوب، وأن يحدد فيه طبقًا لنص المادة R 15-33-40 من ق إ ج ف المعدلة بنص المادة الثانية من المرسوم رقم 2020-128المؤرخ في 18 فيفري 2020 (JORF N° :0042 du 19 février 2020, texte n° :01) ما يلي:

- أن يحدد فيه بيان الوقائع المعينة وتكييفها القانوني، ومقدار التدابير المقترحة وطبيعتها بدقة، والآجال النهائية لتنفيذ التسوية الجزائية خلالها، وذلك بغية إحاطة مرتكب الجريمة علمًا بتفاصيل عرض التسوية كضمانة إجرائية له، حتى لا يشوب رضاه عيب من عيوب الإرادة (أسامة حسنين عبيد، 2005، ص248).

- عندما يكون أحد التدابير المقترحة هو إكمال دورة تدريبية، يحدد وكيل الجمهورية فيما إذا كانت تكاليف ذلك تقع على عاتق مرتكب الجريمة وحدها الأقصى.

- عند الاقتضاء تحديد طبيعة ومقدار التعويضات المقترحة متى كان الضحية معروفا عملا بأحكام الفقرة 23 من المادة 41-2 من ق إ ج ف.

- يتعين أن تنص المحاضر إلى أن الشخص المعني قد بلغ بحقه في الاستعانة بمحام لمساعدته قبل إبداء موافقته على مقترحات وكيل الجمهورية بهدف تعزيز تحقيق قبول حر ومستنير لهذا التدبير(Alexandra HAWRYLYSZYN, https://bit.ly/3MSGmSn) ، ويثبت ذلك في محضر عرض عليه، فإن تنازل عن مباشرة حقه هذا أثبتت النيابة ذلك صراحة، وإن طالب به، هيأته له في أقرب وقت ممكن(أسامة حسنين عبيد، 2005، ص249)، ويجوز أن تغطى تكاليف المحامي في إطار المساعدة القضائيةFrédéric Desportes (Laurence Lazerges- cousquer,2015,p821) ، وإن كان بعض الفقه (أسامة حسنين عبيد، 2005، ص249)، يرى قصور في النص عن توفير الاحترام الكافي لحق الجاني في الاستعانة بمحام، من حيث أنه صحيح أنه يلقي على عاتق السلطة المختصة بعرض التسوية الجزائية إلتزامًا بتنبيه الجاني إلى ذلك، إلا أنه لم يقرنه بجزاء إجرائي ؛ كالبطلان مثلا يكفل احترامه.

- كما يجب أن يتضمن محضر اقتراح التسوية الجزائية تنبيه المتهم بحقه في طلب مهلة مدتها عشرة (10) أيام قبل إبلاغ وكيل الجمهورية برده، وإذا طلب الجاني الاستفادة من هذه المهلة، تعين إجابته إلى طلبه(بلقاسم سويقات،2019-2020،ص196) وحينئذ يحدد له وكيل الجمهورية أو من يفوضه تاريخ وساعة الحضور لإعلان قراره بعد الاستعانة بمحام إذا لزم الأمر، مع إحاطته علمًا بأن تخلفه عن الحضور يجعل عرض التسوية كأن لم يكن، وهو بمثابة رفض له (L'article R 15-33-39, Création Décret n° 2001-71 du 29 Janvier 2001-art.2, JORF n°25 du 30 janvier 2001, p1595)، والواقع العملي أظهر أن الجاني نادرًا ما يطلب الاستفادة من هذه المهلة، لأن الموافقة غالبًا ما يعبر عنها أثناء تبليغ التدبير للجاني الذي يرى من البداية أن التسوية تعتبر ورقة رابحة، تمكنه من تفادي مخاطرة المحاكمة وتجنبه كذلك الضغط والانتظار المرتبط بالحكم (بلقاسم سويقات، ص196).

- الاطلاع على ملف التسوية الجزائية كضمانة إجرائية ونتيجة طبيعية لحق الاستعانة بمحام، رغم عدم النص عليها صراحة، وعليه يمكن للمحامي أن يطلب من وكيل الجمهورية الاطلاع على ملف التسوية إلا أنه يرد على ذلك قيدان:- الأول :أن يكون ذلك خلال الفترة الزمنية المحددة كمهلة للرد على عرض التسوية الجزائية وهي عشرة أيام من تاريخ الاقتراح، وثانيهما :أن يخضع ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو القاضي المختص بالتصديق، بحيث لا يلزم أحدهما بإجابة المحامي إلى طلبه، ولاشك أن دور المحامي في التسوية الجزائية دور في غاية الأهمية فهو يحول دون التأثير على حرية الاختيار لدى الجاني، كما يضمن له فرصة الموازنة بين أفضل الحلول(أسامة حسنين عبيد، 2004،ص ص.182-183).

- ينص أيضا في المحضر أن المعني أبلغ بأن اقتراح التسوية الجزائية سيوجه إلى رئيس المحكمة للتصديق عليه متى كان ذلك شرطًا لازمًا، كضمانة لسلامة الرضا واكتماله.

- ينص في المحضر أن الشخص سيبلغ بقرار رئيس المحكمة الابتدائية، هذا وفي حالة التصديق على إجراء التسوية الجزائية، ستبدأ مواعيد تنفيذ التدابير المقترحة من تاريخ تبليغ المعني بهذا القرار.

- يجب أن يوقع المعني ووكيل الجمهورية أو الشخص المفوض أو الوسيط على هذا المحضر، وتسلم نسخة منه إلى مرتكب الجريمة، حتى يتوافر لدى هذا الأخير العلم الكافي النافي للجهالة بحقوقه والتزاماته (أسامة حسنين عبيد، 2004، ص 181).

- هذا وفي حالة إجراء التسوية الجزائية في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 222-19 أو 222-20-1 من ق ع ف، أو المواد L 234-1 أو L 234-8 من قانون المرور على الطريق السريع أو أي مخالفة أخرى تؤدي إلى سحب النقاط من رخصة السياقة، فإن محضر اقتراح التسوية يجب أن يتضمن تنبيه المعني بوجود

معالجة آلية لسحب هذه النقاط بعد إجراء التسوية الجزائية وإمكانية ممارسة حقه في الاطلاع على ذلك (L'article R 15-33-43, CPPF, Modifié par Décret n° 2004-1021 du 27 Septembre 2004-art 5

هذا؛ وقد ألزم وكيل الجمهورية عندما يكون المجني عليه معروفا، أن يقترح على الجاني تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، مع إخطار المجني عليه بهذا الاقتراح مالم يقدم الجاني ما يثبت قيامه فعلا بتعويض المجني عليه عن تلك الأضرار، كما أجاز له بناء على أمر التصديق أن يطالب مرتكب الجريمة بدفع التعويضات التي تعهد بدفعها طبقًا لإجراءات أمر الأداء وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية(المادة 41-2 من ق إ ج ف) ، كما أنه في حالة تطبيق أحكام الفقرة 15 من المادة 41-2 من ق إ ج ف التي تتعلق بتعويض الضحية، يجب أن يحدد في محضر اقتراح التسوية الجزائية أو المحاضر المرفقة إخطار المجني عليه باقتراح التعويض والذي يمكن أن يتم بأي وسيلة، وأنه تم إخطاره فعلا بذلك، ويبلغ المجني عليه بحقه في الاستعانة بمحام (L'article R 15-33-45, CPPF, Modifié par Décret n° 2004-1021 du 27 Septembre 2004-art 5).

وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتسوية فإن ذلك لا يحول دون طلب الضحية من وكيل الجمهورية استدعاء مرتكب الجريمة إلى جلسة استماع أمام المحكمة وأن يبلغ الضحية بتاريخ هذه الجلسة ليتأسس كطرف مدني، وبالتالي لن يكون للضحية نفسه أن يدعي مباشرة أمام المحكمة في هذه الحالة وإنما يجب أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية (Circulaire, CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019, B.O. Min .Just, n° 18, p5)، ولا تفصل المحكمة والتي تكون مشكلة من قاض فرد عندئذ إلا في الحقوق المدنية دون سواها بعد الاطلاع على ملف الإجراءات (المادة 41-2 من ق إ ج ف).

2-اقتراح التسوية الجزائية على الأحداث

- طبقا لأحكام المادة 41-2 من ق إ ج ف، والمادتين 3-422 L و4-422 L من قانون العدالة الجنائية للأحداث فإنه يجوز اقتراح إجراء التسوية الجزائية المنصوص عليه في المواد 41-2 و41-3 من ق إ ج ف على الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر (13) سنة، عندما يبدوا لوكيل الجمهورية أنها مناسبة لشخصية المعني، ويشترط في اقتراح هذا الإجراء على هذه الفئة دون إغفال شرط تعويض المجني عليه ما يلي :(L'article: L 422-4, Création Ordonnance n°2019-950 du 11 septembre 2019)

- قبل تقديم أي اقتراح من طرف وكيل الجمهورية، يجب على هذا الأخير الاتصال بمكتب الحماية القضائية المختص بالشباب من أجل جمع المعلومات الاجتماعية، التربوية والتي يتعين إرفاقها بالإجراء.

- يجب أيضا تقديم اقتراح وكيل الجمهورية إلى الممثلين القانونيين للحدث والحصول على موافقتهم التي تتضمن اعتراف الحدث بالجرم محل التسوية، بحضور محام معين وفقا للمادة L12-4 من ق إ ج ف، هذه الأخيرة التي تقضي بأن الحدث يتلقى أثناء المتابعة أو المحاكمة مساعدة محام يشترك الحدث في اختياره، وعندما يتم تعيين محام بحكم منصبه يقوم قدر الإمكان بمساعدة الحدث في جميع مراحل الإجراءات (L'article: L 12-4, Code de la justice pénale des mineurs, Créé par Ordonnance n°2019-950 du 11 septembre 2019).

3-اقتراح التسوية الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنوية

إجراء التسوية الجزائية كان يقتصر في السابق على الأشخاص الطبيعيين فقط ، إلا أنه أصبح يمكن اقتراحه على الأشخاص المعنوية(شركة ، جمعية...) طبقا لنص المادة الجديدة 41-3-1 أ من ق إ ج ف، المضافة بموجب القانون رقم 2019-2022 الصادر في 23 مارس 2019 المتعلق بالبرمجة 2018-2022 وإصلاح العدالة، على أن يقتصر الاقتراح على غرامة التسوية الجزائية وتعويض الضحية، وعليه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أي شخص مستفيد من تفويض السلطة لهذا

الغرض طبقا لنص القانون أو نظامه الأساسي(عمار مزياني،2013، ص ص148– 156) ، إجراء التسوية الجزائية، الذي يتعين عليه في هذه الحالة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الوقائع المدعى بها ضده(L'article R 41-3-1A, CPPF, Créé par loi n°2019-222 du 23 mars 2019).

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الأفعال ،مما يجعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة مما يقتضي القول بازدواج المسؤولية الجزائية عن فعل واحد (عمار مزياني، ص 151)، ولكن وكيل الجمهورية يمكنه أن يقرر اقتراح التسوية الجزائية على واحد منهم فقط (Service – Public.Fr, https://bit.ly/3FqmnrW) ، فمن الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع متابعة الشخص الطبيعي وإجراء التسوية الجزائية مع الشخص المعنوي أو العكس، وفي حالة قرر وكيل الجمهورية إجراء التسوية الجزائية فيما يتعلق بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي سويًا، فلا يوجد ما يمنع الشخص الطبيعي المتابع من أن يمثل الشخص المعنوي(Circulaire, CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019).

II- مرحلة تلقي قرار مرتكب الجريمة

رد مرتكب الجريمة قد يتضمن قبول إجراء التسوية الجزائية بالتدابير المقترحة أو رفضه، فلا يجوز له أن يفاوض النيابة العامة على تعديل محتواه (محمد عبد اللطيف عبد العال،2006، ص 92)، وهو الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى نفي صفة القضاء التفاوضي عن إجراء التسوية الجزائية، وعليه فهذا الأخير لا يملك سوى قبول أو رفض اقتراح النيابة العامة برمته (Emilie Deschot,2005–2006,p21)، ومن ثم فقراره بشأن اقتراح وكيل الجمهورية لإجراء التسوية الجزائية لا يخرج عن أحد الفرضين (رامي متولي القاضي،2011، ص181):

الفرض الأول: هو رفض الجاني للتسوية الجزائية، وفي هذه الحالة يسقط اقتراح التسوية، ويكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية، وصمت الجاني يعادل رفض الاقتراح، وهذا احترامًا للحق في الصمت (أحمد محمد براك،2009، ص376).

الفرض الثاني: هو في حالة قبول مرتكب الجريمة للتسوية الجزائية، ففي هذه الحالة يتم إثبات موافقته في محضر رسمي، ويتم تسليمه نسخة منه، ويتم عرض التسوية الجزائية على القاضي للتصديق عليها، كمرحلة ثانية متى كان ذلك لازمًا ، هذا وإذا تعلق إجراء التسوية الجزائية بأحد الأشخاص المعنوية فإن القرار بقبول أو رفض الإجراء يتم عن طريق ممثله القانوني أو أي شخص مستفيد من تفويض السلطة لهذا الغرض طبقا لنص القانون أو نظامه الأساسي عملاً بأحكام المادة 41-3-1 أ من ق إ ج ف.

- أما إذا تعلق الأمر بقرار الحدث وممثليه القانونيين فيتعين الحصول على موافقة الحدث وممثله القانوني بحضور محام معين وفقا للمادة 4-121 L من ق إ ج.

ثانيا: مرحلة التصديق على التسوية الجزائية

يوصف التصديق بأنه موافقة قضائية يُخْضِعْ لها القانون بعض الأفعال، على أساس أن القاضي يعيد النظر في مدى شرعية وغالبًا ملائمة الإجراءات المتخذة، إذ يعطي الفعل المعتمد قابلية التنفيذ، كما يعني التحقق البسيط من الوقائع ومدى قانونية الإجراءات المتخذة بشأنها(Sarah-Marie Cabon,2014,pp.152-153) ، هذا وقبل تعديل المادة 41-2 من ق إ ج ف بموجب القانون رقم 2019–222 الصادر في 23 مارس 2019 والمتعلق بالبرمجة 2018–2022 وإصلاح العدالة كان المشرع الفرنسي يوجب تصديق رئيس المحكمة على اقتراح التسوية الجزائية الذي يصدر عن وكيل الجمهورية و يلقى موافقة مرتكب الجريمة، والذي لا يمكن تنفيذه على أرض

الواقع دون هذا التصديق ، إلا أنه بموجب التعديل الأخير للمادة سابقة الذكر نجد أن المشرع الفرنسي ميز بين حالتين:

1-الحالة الأولى: وجوب التصديق على التسوية الجزائية: وهي الحالة التي يرتكب فيها الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي، بالغ أو حدث لا يقل عمره عن ثلاثة عشر سنة، جنحة أو مخالفة معاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات:

1-1- إذا أعطى الجاني موافقته على التدابير المقترحة يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب التصديق على التسوية الجزائية، والذي يتعين أن يكون مؤرخًا وموقعًا عليه من طرف هذا الأخير، ويرفق بالمحاضر المنصوص عليها في المادتين 40-33-15 R و 45-33-15 R (L'article R 15-33-46, CPPF, Créé par Décret n°2001-71 du 29 Janvier 2001-art.2) وكذلك جميع أوراق الاستدلالات(مدحت عبد الحليم رمضان،ص66) ، يوجه هذا الطلب بموجب أحكام المادتين 41-2 و41-3 من ق إ ج ف إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه من قضاة الحكم وإن كان يمارس مهامه بصفة مؤقتة في دائرة اختصاص المحكمة، إذا كانت الواقعة محل إجراء التسوية الجزائية جنحة، أو يعرض طلب التصديق على قاضي محكمة البوليس إذا كانت الواقعة مخالفة.

يبلغ وكيل الجمهورية مرتكب الجريمة، وعند اللزوم الضحية بتقديمه ملف التسوية برمته مرفق بالطلب المتضمن عرض اقتراح التسوية الجزائية على قاضي حكم للتصديق عليها، والملاحظ أن نص المادة يقتضي دائما ضرورة إبقاء الجاني على علم بالإجراءات وبالنتائج المترتبة على أفعاله، ولكن لا تجبره أبدًا على الموافقة عليها، الأمر الذي يوافق شرط التعبير الحر والخالي من عيوب الإرادة (Emilie Deschot,p18).

ويجوز لرئيس المحكمة أو من يفوضه أن يسمع أقوال الجاني والضحية بحضور محاميهم عند الاقتضاء، فالأمر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي متى رأى ملائمة ذلك دون إلتزام منه بإجابتهم إلى طلبهم في هذا الشأن(أحمد محمد براك،ص376) ، وفي حالة إذا ما قرر رئيس المحكمة سماع مرتكب الجريمة والضحية، يتم استدعاؤهما بأي وسيلة كانت، ويجوز له في هذه الحالة عقد جلسة سماع مشتركة تجمع الطرفين معًا، أو يسمع كل منهما على حدة، أي جلسات منفصلة، وجلسات سماع الخصوم هذه والتي تكون محل محاضر يوقعها الرئيس والأطراف المعنية يتعين ألا تكون علنية، ويبلغ وكيل الجمهورية بها وله حرية حضورها من عدمه(L'article R 15-33-47, CPPF, Modifié par Décret n°2004-1021 du 27 Septembre 2004-art.5) ، فلا يكون حضور النيابة العامة لجلسة سماع الخصوم أو التصديق على التسوية إجباريًا كما هو الحال في المحاكمات العادية (Sarah-Marie Cabon,p407) ، وغياب المعني ليس له أي نتائج قانونية ولا يمنع الرئيس من البت في طلب التصديق، إما باعتماده واعتباره مبررًا، أو رفضه والأمر بعدم صحة هذا الإجراء (أسامة حسنين عبيد،2005،ص259).

وللقاضي أن يعتمد اقتراح التسوية الجزائية أو يرفض التصديق عليه، دون أن يكون له بأي حال من الأحوال تعديله، بأن يضيف تدابير أخرى إلى جانب تلك التدابير التي أقرها وكيل الجمهورية أو حذفها (Emilie Deschot,p19)، وقراره سواء بالموافقة أو الرفض يكون غير قابل للطعن (بلقاسم سويقات، ص197).

و لرئيس المحكمة أو من يفوضه بموجب التعديل الأخير لنص المادة 41-2 من ق إ ج ف أثناء التصديق على إجراء التسوية الجزائية، صلاحية رفض اعتماد التسوية إذا رأى أن جسامة الأفعال بالنظر إلى ظروف الجريمة أو شخصية مرتكبها ووضع المجني عليه أو مصالح المجتمع تبرر اللجوء إلى إجراء آخر، أو عندما تفيد تصريحات الضحية (متى قرر رئيس المحكمة سماع الأطراف) أو تسلط الضوء على تفسير جديد للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو يتعلق بشخصية الجاني، فرئيس المحكمة يمكن أن يقرر عدم التصديق على التسوية

الجزائية على اعتبار أن التدابير المقترحة شديدة القسوة أو متواضعة أكثر من اللازم (Sarah-Marie Cabon, p407).

- يثبت القاضي صحة التسوية الجزائية إذا تم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 إلى الفقرة 26 من المادة 41-2 من ق إ ج ف، ويعتبر أن التدابير المقترحة مبررة بناءًا على ظروف الجريمة وشخصية الجاني، إلى جانب ذلك وأثناء نظر القاضي إجراء التسوية الجزائية لإقرار صحته من عدمها يتعين عليه حسب اتجاه بعض الفقه مراعاة ما يلي (أسامة حسنين عبيد،2005، ص ص.260-262):

- التأكد من احترام الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع للخصوم في التسوية الجزائية وفي مقدمتها حق كل من الطرفين الجاني والمجني عليه في الاستعانة بمحام، وهو في هذا الصدد لا يملك أي سلطة تقديرية بحيث يلزم برفض التصديق إن تحقق من مخالفة أي منها.

- التأكد من توافر شروط الجاني باعتباره طرفا في التسوية الجزائية وذلك بأن يكون شخصًا طبيعيا بالغًا أو حدث لا يقل عمره عن ثلاثة عشر سنة، أو شخصًا معنويًا تتوافر فيه شروط الشخصية المعنوية.

- التحقق من سلامة إرادة مرتكب الجريمة، أي التأكد من أن موافقة الجاني قد جاءت خالية من أي عيب من عيوب الرضاء، ويتحقق ذلك متى كان الإقرار بارتكاب الجريمة إراديًا غير مشوب بأي إكراه.

- التحقق من وضوح رضاء الجاني: إذ يتعين أن يكون مدركا لطبيعة الأفعال المنسوبة إليه، ومدى الحقوق التي يتنازل عنها، لاسيما نظر دعواه حضوريا أمام القضاء.

- التحقق من ملائمة التسوية الجزائية من حيث الموضوع: بمعنى أن يقدر القاضي التناسب بين الجريمة والتدابير المقترحة والعقوبات التي كان يمكن أن توقع عليه وفقا للمحاكمة العادية، ومدى استحقاق المتهم للتسوية.

- إذا أصدر القاضي أمر بالمصادقة على التسوية، تنفذ التدابير المقررة، وفي الحالة العكسية، فإن الاقتراح يصبح لاغيًا كأن لم يكن، وفي الحالتين تتولى النيابة العامة تبليغ مرتكب الجريمة، والمجني عليه عند اللزوم (محمد عبد اللطيف عبد العال، ص93).

- قرار التصديق لا يقدم أي تفاصيل عن حيثيات قرار القاضي الذي يقوم بالتصديق على التسوية الجزائية، والأسباب التي استند إليها في قراره (Sarah-Marie Cabon,p406) ، هذا القرار الذي يجب أن يتخذ شكل أمر، إلا أنه لا يحدد بيان التدابير المقترحة والمصادق عليها مما يثبت أن سلطة الجزاء تقع في هذه الحالة ضمن سلطات وكيل الجمهورية وليس قاضي الحكم، وقرار رئيس المحكمة على الرغم من وصفه بالأمر بموجب المادة 41-2 من ق إ ج ف إلا أنه ليس ذا طابع قضائي ولكنه يشكل قرار من نوع خاص، ومرد ذلك إلى أنه لم يصدر بطريقة عادية، وأنه ليس مسببًا وأنه غير قابل للطعن (Diane Floréancig,2012-2013,p65).

- يجوز لوكيل الجمهورية إبلاغ رجال الشرطة أو الدرك الذين ساهموا في جمع الاستدلالات بقرار التصديق على التسوية الجزائية، لاسيما إذا تعلق الأمر بتسليم رخصة السياقة أو رخصة الصيد، وأن عدم تنفيذ هذا الإجراء يمكن إثباته من قبلهم (مدحت عبد الحليم رمضان، ص67).

2-1- وجوب خضوع التسوية الجزائية للأحداث لإجراء التصديق: عملا بأحكام المادة L 422-4 من الأمر رقم 2019-950 الصادر في 11 سبتمبر2019 المتعلق بالجزء التشريعي من قانون العدالة الجنائية للأحداث (L'article L422-4, Code de la justice pénale des mineurs, Créé par Ordonnance n°2019-950, du 11 septembre 2019, Modifié par loi n° 2021-401 du 8 avril 2021) ، فإن التسوية الجزائية المقترحة على الحدث لابد من المصادقة عليها من قبل قاضي الأحداث إذا كانت الوقائع المنسوبة

للحدث جنحة، أومن طرف القاضي المختص في محكمة البوليس إذا كانت الوقائع المنسوبة للحدث تشكل مخالفة، هذا بعد تقديم طلب من طرف وكيل الجمهورية وفق الشروط السابق الإشارة إليها والتي تناولتها المادة 41-2 من ق إ ج ف، هذا ولا تطبق أحكام الفقرة السابعة والعشرين من المادة سابقة الذكر التي تجيز في بعض الحالات عدم التصديق على اقتراح التسوية الجزائية من جانب رئيس المحكمة على الأحداث والتي يكون نطاقها الموضوعي هو الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات.

- هذا ويجوز للقاضي قبل المصادقة على التسوية الجزائية أن يجري جلسة استماع للقاصر أو ممثليه القانونيين إما تلقائيًا أو بناءًا على طلبهم، وفي هذه الحالة الأخيرة، يكون القاضي ملزمًا بإجابة طلبهم على خلاف الطلب الذي يقدمه البالغ في هذا الشأن والذي لا يلزم القاضي بإجابته.

- يبلغ هذا القرار إلى مرتكب الجريمة وممثليه القانونيين وإذا لزم الأمر للضحية، ولا يجوز أن تتجاوز مدة تنفيذ التدابير المقترحة للأحداث ستة أشهر.

1-3-الأشخاص المعنوية والتصديق على التسوية الجزائية

بموجب أحكام المادة 41-3-1 أ المدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقانون رقم 2019-222 الصادر في 23 مارس2019 المتضمن البرمجة 2018-2022 وإصلاح العدالة، فإن التسوية الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي تخضع لجميع أحكام التسوية الجزائية الواردة بنص المادتين 41-2 و41-3 من ق إ ج ف. وعليه فبالنسبة لمسألة وجوب التصديق على التسوية الجزائية المقترحة على الشخص المعنوي من عدمه نفرق بين حالتين:

1- الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون فيها التصديق واجب عندما تتعلق التسوية الجزائية بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، ففي هذه الحالة بعد اقتراح وكيل الجمهورية على الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أي شخص مستفيد من تفويض السلطة لهذا الغرض طبقا للقانون أو نظامه الأساسي والذي يتعين عليه الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الوقائع المدعى بها ضده، وبعد إعطاء هذا الأخير موافقته على التدابير المقترحة والتي يتعين أن تقتصر على دفع غرامة التسوية والتي يجب ألا تزيد عن خمس أضعاف الغرامة التي يتحملها الأشخاص الطبيعيون، أو تعويض الضحية متى كان معروفا، يتعين على وكيل الجمهورية تقديم طلب وفق نفس الشروط السابق الإشارة إليها إلى رئيس المحكمة الابتدائية إذا كانت الوقائع محل التسوية جنحة، أو القاضي المختص بمحكمة البوليس إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، لغرض التصديق على إجراء التسوية الجزائية، فالتسوية الجزائية للشخص المعنوي تخضع لنفس أحكام التسوية الجزائية للشخص الطبيعي ماعدا طبيعة التدابير المقترحة والتي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي الخاصة.

2- الحالة الثانية: وهي الحالة التي لا يخضع فيها اقتراح التسوية الجزائية على الشخص المعنوي للتصديق من رئيس المحكمة، متى كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وكان مبلغ الغرامة المقترحة أقل من 3000 يورو، فالزيادة بمقدار خمس أضعاف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 41-3-1 أ لا يتعلق إلا بالحد الأقصى من الغرامة المحكوم بها، وليست العتبة التي تسمح بعدم التصديق (Circulaire, CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019,p5) وبالتالي فإن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة ضمن النطاق المذكور أعلاه، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح عليه دفع غرامة التسوية للخزينة العامة مالم تكون هناك حقوق مدنية للضحية لم تؤدى بعد (Circulaire, CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019,p3) ، وإذا وافق ممثله القانوني أو أي شخص مستفيد من تفويض السلطة لهذا الغرض طبقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي، على إجراء التسوية والذي يتضمن اعترافه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الوقائع المدعى بها ضده (L’article 41-3-1A, CPPF, Créé par loi n°2019-222 du 23 mars 2019) ، فعندئذ يمكنه دفع الغرامة للخزينة العامة فورًا دون خضوع هذا الاقتراح إلى تصديق رئيس المحكمة.

✓ الإشكال الذي يطرح نفسه وبقوة والذي كان محل جدل فقهي كبير، يتعلق بطبيعة دور قاضي المحكمة في التسوية الجزائية، هل له دور حقيقي وفعال أم مجرد إجراء شكلي يتعلق بالأساس الدستوري لهذا النظام؟

الحقيقة أن جانب من الفقه يرى أنه وفي حالة حصول الجاني على مقابلة مع القاضي متى قرر هذا الأخير ذلك، فإن أي أمل في التفاوض بشأن التدابير التي اقترحها وكيل الجمهورية سيكون عديم الفائدة حتى ولو أراد القاضي ذلك، مادامت سلطته تتلخص في رفض الاقتراح أو التصديق عليه (Emilie Deschot, pp.22-23) ، دون مناقشة أو تعديل بنوده، وبذلك فإن دور القاضي في هذا النظام حسبهم لا يعدو أن يكون سوى غرفة تسجيل لا أكثر ولا أقل، الأمر الذي دفعهم إلى التشكيك في جدوى التصديق (عبد اللطيف بوسري،ص72) ، لاسيما وأن هناك فراغ في الأحكام التي تضبط بدقة التصديق على اقتراح التسوية الجزائية، بالإضافة إلى الصعوبة المتعلقة بالطابع الاختياري للمعني بعد اعترافه بالوقائع (Sarah-Marie Cabon, p407) ، ويضيف البعض أن دور القاضي لا يتعدى منزلة الكفيل المعنوي للإجراء caution morale de la procédure بشأن التصديق الذي يتم منحه بصورة منهجية في الواقع العملي، مما يكشف أن هذا التصديق لا يعدو كونه مجرد ضمان شكلي وأن الرقابة التي تجري مباشرتها في الواقع غالبًا ما توصف بأنها رقابة عاجلة (أحمد محمد براك، ص392).

إلا أن البعض الآخر يرى أن المشرع لم يجعل التسوية الجزائية إجراءًا مرتكزًا تمامًا في أيدي وكيل الجمهورية ولكنه يتطلب تدخل القاضي للتصديق عليه (Emilie Deschot, p6) ، هذا الأخير يستطيع فرض رقابة على الجانبين الموضوعي والإجرائي معًا لضرورة التأكد من توافر شروط الجاني والتحقق من سلامة إرادته ووضوح قبوله، والتحقق من توافر الضمانات الإجرائية المقررة في شأن التسوية، والتحقق من دخول الجريمة ضمن النطاق الموضوعي للتسوية، وكذا سلامة تطبيق التدبير المقترح مع الحالة الشخصية للجاني والجريمة المرتكبة (أحمد محمد براك، ص ص.392–393) ،الأمر الذي دفع بعضهم إلى القول أن إجراء التسوية الجزائية يظل من اختصاص قاضي الحكم للتصديق عليه من عدمه من خلال سلطة الموافقة أو الرفض، وأن هذه السلطة ليست سلبية على الإطلاق حيث أن إعادة النظر في شرعية الإجراء والتدابير المقترحة ومدى ملائمتها أمر ضروري لتنفيذ التسوية الجزائية ونجاحها (Sarah-Marie Cabon, p155).

والواقع أن القضاء الفرنسي بين الدور الإيجابي للقاضي المصدق واستقلاليته عند نظر ملفات التسوية الجزائية وحقه في الرفض، والذي لم يتوان في الركون إليه في عديد المرات، وجعل من أمر التصديق بمثابة ترقب صدور حكم جزائي لا مجرد صبغة شكلية لصحة إجراءات التسوية، الأمر الذي جعل التصديق نوع من أنواع الرقابة التي يفرضها قضاة الحكم على أعمال النيابة العامة (عبد اللطيف بوسري، ص73).

والباحث يرى أنه انطلاقًا من الوصف الذي أطلقه بعض الفقه على التسوية الجزائية بأنها: " النسخة الثقيلة من الطريق الثالث La version lourde de la troisième voie " (Camille Miansoni,2018,p43) ، وفي إطار السياسة الجنائية المعاصرة، فإن دور القاضي قد شهد تحولاً عن دوره التقليدي، إلا أن هذا لا ينقص من سلطته في اتخاذ القرار، هذا الأخير الذي تغيرت طبيعته هو الآخر في نظام التسوية الجزائية نظرًا لتعلقه بنظام خاص(Camille Miansoni,p257) ، وما يؤكد خصوصية هذا النظام أن جلسة التصديق لا تعد بمثابة محاكمة عادية بل تعبر عن "عدالة مكتبية Justice de bureau " من شأنها أن تخالف العدالة التقليدية بما فيها المحاكمة (Diane Floréancig,p71).

ومن جانب آخر نشير إلى أن رضا الجاني ببدائل الدعوى العمومية عمومًا والتسوية الجزائية خصوصًا ينتج عنه تنازل هذا الأخير عن بعض الحقوق والمبادئ والضمانات التي تكفل عادة المحاكمة العادلة، ومن ذلك أن دور المحامي يصبح استشاريًا فقط أكثر منه مدافعًا عن حقوقه، فضلا عن تخلف الوجاهية والمناقشة

والمرافعة حول الدليل أو العقوبة، والعلنية وحتى وجوب حضور ممثل النيابة العامة جلسة التصديق (عبد اللطيف بوسري، ص73).

2-الحالة الثانية: عدم خضوع اقتراح التسوية الجزائية للتصديق من رئيس المحكمة

بموجب أحكام الجملة المضافة إلى الفقرة السابعة والعشرين من المادة 41-2 من ق إ ج ف (L'article 59 du loi n° 2019-222 du 23 mars 2019) فإنه وعلى سبيل الاستثناء لا يخضع اقتراح التسوية الجزائية الذي يصدر عن النيابة العامة ويلقى قبول لدى الجاني، للتصديق من رئيس المحكمة عندما يتعلق الأمر حصرًا بالجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن تقتصر التدابير المقترحة على دفع غرامة التسوية شرط ألا تزيد قيمتها عن 3000 يورو، أو تسليم شيء لمصلحة الدولة استخدم أو كان معدًا للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو متحصل عنها بشرط ألا تتجاوز قيمته هو الآخر هذا المبلغ.

ولذلك فإنه يسمح للشخص بمجرد قبوله مبلغ غرامة التسوية الجزائية بأن يدفع فورًا غرامة التسوية وفقا لنفس الإجراءات السابق الإشارة إليها والمنصوص عليها في المادة R15-33-51 من ق إ ج ف (Circulaire, CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019 ,p4).

وباستقراء نص المادة 41-2 من ق إ ج ف، نستنتج أن التصديق على اقتراح التسوية الجزائية كما سبق بيانه يظل هو الأصل، أما عدم خضوع الاقتراح بالتسوية الجزائية للتصديق من طرف رئيس المحكمة هو استثناء لا غير، حدد المشرع نطاقه من حيث الجرائم محل التسوية والتدابير المقترحة بشأنها، فالتصديق يظل ضروريا بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة وطبيعة التدابير المقترحة، كما أن تصديق القاضي يظل واجبًا عندما يقترح وكيل الجمهورية على الجاني تعويض الضحية عن الأضرار التي سببتها الجريمة المرتكبة.

لذلك يكون من الجائز ضمان جبر الضرر الذي يلحق بالضحية عندما يكون ذلك ممكنًا عند جمع الاستدلالات، بحيث يمكن اقتراح التعويض وتنفيذه دون أن يدخل في مرحلة اقتراح وكيل الجمهورية لإجراء التسوية بموجب قراره المنفرد التي يتعين أن تقتصر على اتخاذ تدابير الغرامة أو تسليم شيء (Circulaire، CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019 ,p p.3-4).

أما بالنسبة للأحداث فتنص المادة L 422-4 على: " التسوية الجزائية المقترحة على الحدث لابد من المصادقة عليها من قبل قاضي الأحداث، أو من قبل القاضي المختص في محكمة البوليس..." (L'article L 422-4, code de la justice pénale des mineurs) ، والظاهر أن إبقاء المشرع على شرط التصديق بالنسبة لهذه الفئة بغض النظر عن النطاق الموضوعي لإجراء التسوية الجزائية سواء من حيث الجرائم أو التدابير، راجع إلى خصوصية هذه الشريحة من المجتمع التي تتطلب المزيد من الضمانات الاجرائية.

المشرع الفرنسي من خلال هذا التوجه الأخير يؤكد عزمه على إعطاء النيابة العامة صلاحيات غير مألوفة، بل أكثر من ذلك استئثار هذه الهيئة على إقرار سلطة الجزاء على حساب قاضي الحكم (عبد اللطيف بوسري، ص73) ودون اللجوء إلى هذا الأخير لمراقبة أعمالها، وهي خطوة منه لتحقيق فعالية هذا الإجراء، وتيسيره عندما يتعلق الأمر بجنح ذات خطورة منخفضة أو مخالفات تتطلب فقط استجابة جزائية ذات طبيعة مالية (Circulaire CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019, p3)، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استبعاد رقابة قاضي الحكم على أعمال وكيل الجمهورية بشأن هذه الجرائم لقلة أهميتها ولثقته الكبيرة في الدور الجديد لقاضي النيابة وفق السياسة الجنائية المعاصرة، التي آثر من خلالها تقديم أهداف التسوية الجزائية على بعض الضمانات

الإجرائية التي كانت بمثابة أسس المحاكمة العادلة في ظل السياسة الجنائية التقليدية، والباحث يرى أن تحقيق هذه الأهداف يشفع للمشرع في توجهه هذا.

ثالثا: مرحلة تنفيذ التسوية الجزائية

المرحلة الأخيرة من مراحل التسوية الجزائية هي مرحلة التنفيذ والتي يرى البعض(شريف سيد كامل، 2018، ص265) أنها تتصل بالآثار التي تترتب على تنفيذ التسوية الجزائية عقب صدور أمر التصديق عليها، وفيها يتراجع دور القاضي والنيابة العامة بقدر ما يتضاعف دور مفوضي وكيل الجمهورية والجاني، إذ يتوقف نجاح التسوية على مدى تعاون هذا الأخير مع سابقيه، بالنظر إلى ما ينطوي عليه رضاؤه من أهمية خاصة في هذه المرحلة (أسامة حسنين عبيد،2005،ص263) ، حيث يظل لمرتكب الجريمة القابل للتسوية الحق في التراجع عن موافقته السابقة، وعدم تنفيذ التدابير المصادق عليها (عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد،2018،ص531) ، وهو ما يعني أن سلوك الجاني لن يخرج عن أحد الفرضين:

1-الفرض الأول: التنفيذ الكامل للتسوية الجزائية

تنفيذ اقتراح التسوية الجزائية الذي تقررت شرعيته بالتصديق عليه متى كان ذلك لازمًا، تنفيذًا كاملاً يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (محمد عبد اللطيف عبد العال ، ص93) ، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية أن يعين مفوضًا أو وسيطًا لغرض تنفيذ التدابير المقترحة ومراقبة شروط وكيفية تنفيذها (L'article R 15-33-49, CPPF, Créé par Décret n° 2001-71 du 29 Janvier 2001, art.2) ، هذا ويمكن أن يعهد بتنفيذ التدابير المقترحة في إطار إجراء التسوية الجزائية على الحدث إلى مكتب الحماية القضائية للشباب أو شخص مخول بذلك (L'article L422-4, Code de la justice pénale des mineurs, Créé par Ordonnance n°2019-950, du 11 septembre 2019).

ويتعين على وكيل الجمهورية أو الشخص الذي يعينه أن يسلم إلى مرتكب الجريمة وثيقة يبلغه فيها بالتصديق على إجراء التسوية الجزائية، والتدابير الواجب تنفيذها والشروط التي يجب مراعاتها أثناء تنفيذ هذه التدابير وكيفية ذلك، هذه الوثيقة لابد أن تتضمن بيان يشير إلى أنه إذا لم ينفذ الجاني هذه التدابير تنفيذًا كاملاً يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة العادية ضده، قد تتألف هذه الوثيقة إذا لزم الأمر من عدة أوراق تهدف إلى تمكين الجاني من دفع غرامة التسوية، وفق النموذج الخاص بها والذي يعتمد من طرف وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والصناعة (L'article R 15-33-50, CPPF, Modifié par Décret n° 2004-1021 du 27 Septembre 2004).

وإذا تضمن اقتراح التسوية الجزائية تعويض المجني عليه متى كان معروفًا، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية مباشرة بنفسه أو بواسطة الشخص الذي يعينه، أن يتأكد من أن مرتكب الجريمة قد قام بتعويض الضرر الذي ألحقه بالضحية بفعله المجرم في الآجال المحددة (L'article R 15-33-56, CPPF, Modifié par Décret n° 2004-1021 du 27 Septembre 2004).

ويجوز لوكيل الجمهورية مد الفترة المقررة لتنفيذ الجاني التدابير محل التسوية الجزائية، ومنها تعويض المجني عليه، إذا تبين له من ظروف مرتكب الجريمة أو وجود أسباب خارجة عن إرادته لم تمكنه من الوفاء بالتزاماته، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة الآجال القصوى المقررة قانونًا (رامي متولي القاضي،2011،ص184) ، وإن كان يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه أغفل النص على حد أقصى للمدة التي يتعين أن تبدأ منها إجراءات التنفيذ بعد التصديق على التسوية الجزائية، كما كان يجدر به بغرض الإسراع في تنفيذ الإجراءات أن ينص على ذلك بصراحة بدلاً من أن يترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو أحد مفوضيه(أحمد محمد براك،ص394) ، وإذا تم تنفيذ جميع التدابير المقررة يثبت وكيل الجمهورية أو من يفوضه تنفيذ التسوية الجزائية،

ويبلغ وكيل الجمهورية أو الشخص الذي يعينه الجاني بذلك وعند الاقتضاء الضحية بانقضاء الدعوى العمومية (مدحت عبد الحليم رمضان، ص70).

2-الفرض الثاني: عدم تنفيذ اقتراح التسوية الجزائية

تقضي المادة 41-2 من ق إ ج ف بأنه: " إذا لم يقبل الشخص (الجاني)التسوية الجزائية، أو بعد أن أعطى موافقته عليها لم يقم بتنفيذ التدابير المقررة تنفيذًا كاملاً، يُحَرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية..."(المادة 41-2 من ق إ ج ف)، وهي الحالة التي يمتنع فيها مرتكب الجريمة عن تنفيذ كل التدابير المقررة أو بعضها الأمر الذي يؤدي إلى صيرورة التسوية لغوًا، ويلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية (أحمد محمد براك، ص394).

المحور الثاني: الآثار القانونية للتسوية الجزائية

الآثار القانونية للتسوية الجزائية تمتد إلى الدعويين العمومية (أولا) والمدنية (ثانيا)على حد السواء:

أولا: أثر التسوية الجزائية على الدعوى العمومية

التسوية الجزائية نظام ينصب على الدعوى العمومية يستهدف الحيلولة دون تحريكها، ومن شأن حصولها في هذه المرحلة تحقيق الأهداف المرجوة منها على نحو أكثر فعالية ونجاعة، وتفصيل ذلك أن اللجوء إليها في هذه المرحلة من شأنه إجهاض أي محاولة لتحريك الدعوى العمومية، فيحول تمامًا دون عرضها على القضاء، ما من شأنه أن يكسبها صفة البديل الحقيقي للدعوى العمومية (أسامة حسنين عبيد،2005، ص ص.310-311).

I.انقضاء الدعوى العمومية

تنجح التسوية الجزائية بالتنفيذ الكامل للتدابير المقررة من طرف الجاني، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية (Frédéric Desportes, Laurence Lazerges- cousquer, p823) ، إذ تنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ...أو بتنفيذ التسوية الجزائية" (L'article 6, CPPF, Codifié par LOI n° 57-1426 du 31 décembre 1957 instituant un code de procédure pénale (1), JORF N° 6 -Quatre-vingt-dixième année-, du 8 janvier 1958 , p 258 , Déplacé par LOI n° 2011-939 du 10 août 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs (1) , JORF n° 0185 du 11 août 2011).

كما تنص المادة 41-2 من ق إ ج ف على: " تنفيذ التسوية الجزائية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية" (L'article 41-2, CPPF, Modifié par loi n° 2019-222 du 23 mars 2019-art.59).

وعليه يتضح من نص المادتين أن تنفيذ التسوية الجزائية يرتب انقضاء الدعوى العمومية ما لم تكن هناك عناصر جديدة (بلقاسم سويقات، ص214) ، ومن ثم فإن الأمر يتعلق وبحسب المبدأ ببديل عن الدعوى العمومية وهوما يعني بصورة نهائية غياب الدعوى العمومية، وفي هذا الصدد تتمايز التسوية الجزائية بصورة واضحة عن البدائل الأخرى، مثل الوساطة الجزائية التي تنتهي في حالة نجاحها إلى قرار الحفظ Classement Sans Suite، الذي تستطيع النيابة العامة الرجوع عنه طالما لم تتقادم الدعوى، على خلاف التسوية التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بقوة القانون (أحمد محمد براك،ص395) ، وبالتالي فهي أكثر حصانة وذات حجية إذ لا تتيح لعضو النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من جديد على نفس الوقائع (عبد اللطيف بوسري، ص79).

II.أثر التسوية الجزائية على تقادم الدعوى العمومية

قانون موائمة العدالة لتطور الظاهرة الاجرامية رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004، عدل من آثار تطبيق التسوية الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، حيث كان قبل سريان هذا القانون إجراء التسوية الجزائية يؤدي إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، كما هو الحال في تنفيذ تدابير الطريق الثالث، مثل الوساطة الجزائية، فإذا أخفقت التسوية الجزائية فإن مهلة التقادم تعاود البدء في السريان من لحظة انقطاعها (أحمد محمد براك،ص396) ، أي تستكمل مع احتساب المدة السابقة لإجراء التسوية، أما بعد صدور هذا القانون، والقانون رقم 2019-222 الصادر في 23 مارس2019 المتعلق بالبرمجة 2018-2022 وإصلاح العدالة فإن الإجراءات الخاصة بإعمال وتنفيذ التسوية الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية (بلقاسم سويقات، ص214) ، وذلك طبقا لنص المادة 41-2 من ق إ ج ف: " الإجراءات الخاصة بإعمال وتنفيذ التسوية الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية " (L'article 41-2, CPPF) ، وانقطاع فترة التقادم تعني " استعادة" وتجديد هذه المدة بالكامل، وهكذا فإن الفترة المنقضية من ارتكاب الجريمة وأول إجراء يتعلق بالتسوية الجزائية لا يحتسب، ويبدأ أجل جديد من اليوم التالي لليوم الذي انتهى فيه الإجراء (Emilie Deschot, p52).

III.تقييد إجراء التسوية الجزائية في صحيفة السوابق القضائية رقم 01

المشرع الفرنسي في البداية جعل نظام التسوية الجزائية خاضعًا للنظام الخاص ببدائل الدعوى العمومية الأخرى لاسيما الوساطة الجزائية فيما يتعلق بعدم تقييدها في صحيفة السوابق القضائية للجاني، حيث أن التسوية الجزائية ليست من أحكام الإدانة فلم يتم تحريك الدعوى العمومية أصلاً(أحمد محمد براك،ص396) ،كما أنه لا يتم النطق بالتدابير من طرف سلطات الحكم (فردوس الروشي، 2014، ص200) ، فبمجرد تنفيذ التدابير المقررة من طرف الجاني لا يتم الاحتفاظ بأي أثر، هذا ما جعل الجناة يتأثرون في كثير من الأحيان عند قبول هذا الإجراء بغياب القيد في صحيفة السوابق القضائية، ما شكل دافع وميزة إضافية لقبول هذا النظام، فتم فهم التسوية الجزائية على أنها: " إجراء الفرصة الثانية" "Procédure de la seconde chance "، وبذلك يستطيع الجاني أن "يقلب الصفحة Tourner la page" بسهولة دون أن يمس فعله المجرم تاريخه القضائي بشكل دائم (Emilie Deschot, p61).

غير أن المشرع الفرنسي تراجع عن ذلك استجابة للنقد الموجه لعدم تقييد التسوية الجزائية في صحيفة السوابق القضائية للمعني، كون ذلك يحول دون معرفة الماضي القضائي للجاني إذا عاد لارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو ما يحول دون مواجهته بالسياسة الجنائية الملائمة (طه أحمد عبد العليم،2017،ص341) ، ومن هنا تدخل المشرع بموجب القانون رقم 2002-1138 الصادر في 9 سبتمبر2002 المتعلق بتوجيه وبرمجة العدالة في المادة 15 منه، حيث نصت المادة 775 من ق إ ج ف صراحة على أن يتم تسجيل إجراء التسوية الجزائية في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 وليس رقم 2، وعليه يقتصر الاطلاع على بيانات الجريمة محل التسوية الجزائية على السلطات القضائية فحسب، فهي الجهة الوحيدة التي تملك الصلاحية للاطلاع عليها(عماد الفقي، 2016، ص122) ، وعلى الرغم من هذا القيد إلا أن التسوية الجزائية لم تفقد جاذبيتها بالنسبة لمرتكب الجريمة لكونها تتضمن جزاءات أخف، وأقل شدة من العقوبات المفروضة عن طريق الدعوى العمومية، بل هناك تزايد مطرد كل عام في معدلات استخدام نظام التسوية(أحمد محمد براك،ص396).

- هذا وقد أكد المنشور الوزاري (Circulaire, CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019) بشأن تطبيق أحكام القانون رقم 2019-222 المؤرخ في 23 مارس 2019 المتعلق بالبرمجة وإصلاح العدالة فيما يتعلق ببدائل الدعوى العمومية:

1-أن تنفيذ التدابير المقترحة (دفع الغرامة أو تسليم الشيء)، أي عندما تتعلق التسوية الجزائية بالقرار الوحيد للنيابة العامة وبموافقة مرتكب الجريمة بشأن الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، دون حاجة لخضوعها للتصديق من رئيس المحكمة، له نفس الآثار بالضبط كما في حالة التسوية الجزائية التي تتطلب التصديق، بما في ذلك تسجيل التدبير في صحيفة السوابق القضائية وانقضاء الدعوى العمومية وكذلك قطع فترة تقادم الدعوى العمومية.

2- فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية: ورد ضمن المنشور الوزاري المذكور سلفًا إشارة إلى أنه وكما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين، يجب تسجيل تدابير التسوية الجزائية التي يتم تنفيذها من طرف الشخص المعنوي في السجلات الجزائية الوطنية الآلية Le Casier judiciaire national automatisé للأشخاص المعنوية طبقا لنص المادة 768-1 من ق إ ج ف المعدلة لهذا الغرض، إلا أن سريان هذا الإجراء قد أرجئ العمل به إلى 1 جويلية 2021 في المادة 109 من نفس القانون وهي المادة التي تتطلب على وجه الخصوص إجراء تعديلات لتكييف تكنولوجيا المعلومات مع هذا الإجراء(Circulaire, CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019,p6).

وفي هذا الصدد يثور التساؤل التالي: هل أن المشرع الفرنسي بنصه على تقييد إجراء التسوية الجزائية في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 صراحة في نص المادة 775-14 من ق إ ج ف والمادة 41-2 من ق إ ج ف، أراد تمكين القاضي من معاقبة الجاني حسب قواعد العود إذا عاد وارتكب جريمة جديدة أم لا؟

الحقيقة أن المشرع الفرنسي أغفل النص على مدى جواز تطبيق قواعد العود المنصوص عليها في المادة 132-10 من ق ع ف على تدابير التسوية الجزائية ومنها غرامة التسوية (عبد اللطيف بوسري، ص80).

فالتسوية الجزائية لا تشكل الأساس القانوني لتطبيق العود، ذلك أن القانون يشترط توافر الإدانة، ومما لا شك فيه أن العناصر المكونة للإدانة لا تصدر إلا عن القاضي، وهو ما تفتقر له إجراءات التسوية الجزائية باعتبارها بديلاً عن الدعوى العمومية، فهي خيار ثالث ما بين حفظ الأوراق وتحريك ومباشرة إجراءات الدعوى (بلقاسم سويقات، ص215) ، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها، بعدم صحة حكم محكمة الاستئناف Privas بتاريخ 30 أكتوبر2006 والتي اعتبرت أن خضوع الجاني للتسوية الجزائية نتيجة السياقة تحت تأثير الكحول لتدبير دفع غرامة التسوية بقيمة 280 يورو وتسليم رخصة السياقة لقلم كتاب المحكمة لمدة ثلاثة أشهر، تبرر عقوبة الحبس موقوفة النفاذ، في حين أن هذه الإجراءات صدرت في إطار إجراء التسوية الجزائية، فلا يمكن أن تشكل المصطلح الأولي من العود وأن غرامة التسوية التي تم تنفيذها لا يمكن أن تشكل الشرط الأولي لتطبيق العود بالمعنى الوارد بنص المادة 132-10 من قانون العقوبات Décision n° : C1006879, Cour de cassation, Chambre Criminelle, du 30 novembre 2010,) (Affaire n° :10-80460, France, Disponible sur le linge : https://bit.ly/3N2ejQK ، وعليه لا يمكن اعتبار تدابير التسوية الجزائية وإن كانت تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 سابقة قضائية يمكن الاستناد إليها من طرف قاضي الحكم لتشديد العقوبة فيما لو عاود مرتكب الجريمة ارتكاب جريمة جديدة.

وبالتبعية لا يمكن تطبيق المواد 132-8 وما يليها من قانون العقوبات على المتهم الذي ارتكب جريمة حين تكون الأولى قد تمت معالجتها في إطار التسوية الجزائية، لأن تسجيل هذه الأخيرة في صحيفة السوابق القضائية لا يتضمن لا المصطلح الأول للعود الخاص (إذا كانت الجريمة الجديدة تتوفر على نفس طبيعة الجريمة التي سبقتها) ولا المصطلح الأول للعود العام (عندما تكون الجريمتين مختلفتين من حيث طبيعتهما)، وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأن الحكم من جديد على شخص سبق الحكم عليه من قبل محكمة فرنسية بسبب ارتكابه جريمة، يعتبر جرمًا جديدًا يترتب عليه طبقًا للقانون تشديد العقوبة، فإن المشرع لم ينص على تشديد العقوبة عندما تكون الجريمة الأولى محلاً لنظام التسوية الجزائية (فردوس الروشي ، ص200).

وهو الأمر الذي كان محل نقد كبير من جانب بعض الفقه والذي يرى أن من شأن ذلك أن يجعل الجناة يألفوا مخالفة القانون، ويضعف لديهم قيمته الرادعة (رامي متولي القاضي،2011،ص188) ، كما أنه يخل أيضا بمبدأ المساواة بين المتقاضين لأن الشخص الذي كان موضوع متابعة قضائية تقليدية سيعامل معاملة العائد وهي مختلفة عن الشخص الذي كان محل إجراء تسوية جزائية لأول مرة أو بديل من بدائل الدعوى العمومية (لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية على خلاف التسوية الجزائية)، بصفة عامة، وإن ارتكب نفس الأفعال الإجرامية (Saoussane TADROUS ,p283) ، ولهذا يرى بعض الفقه (أحمد محمد براك،ص405) ضرورة تدخل المشرع بالنص على عدم استفادة المتهم المستفيد من نظام التسوية الجزائية خلال مدة خمس سنوات لتحقيق الردع العام والخاص، وإعطاءه فرصة أخيرة لإصلاح ذاته.

ثانيا: أثر التسوية الجزائية على الدعوى المدنية

تهدف التسوية الجزائية إلى إنهاء الدعوى العمومية قبل بدايتها، دون التفريط في الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، وبصفة عامة فإن المضرور من الجريمة يمكنه تحريك الدعوى العمومية متوسلاً في ذلك إحدى الطريقتين، إما تقديم شكوى مع الادعاء مدنيًا أمام قاضي التحقيق، أو الادعاء المباشر أمام قضاء الحكم، وفي جميع الأحوال يترتب على لجوئه لأي من الطريقتين أن تنظر دعواه المدنية تبعًا للدعوى العمومية الأصلية، ولما كانت التسوية الجزائية جائزة طالما لم تحرك الدعوى العمومية أصلاً، فكان بموجب القواعد العامة عدم جواز المطالبة بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي (أسامة حسنين عبيد،2005،ص317) ، إلا أن المشرع الفرنسي أورد استثناء على قاعدة التبيعة، بعدم التقيد بالمبدأ الذي يقضي بأنه لا يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بشكل مستقل عن الدعوى العمومية، على أساس أن إجراء التسوية الجزائية يقترح وينفذ خارج نطاق الدعوى العمومية (Emilie Deschot , p44).

فالمشرع الفرنسي منح المجني عليه فرصة المطالبة بحقوقه المدنية بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية، إذ يحق له استثناءً الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنح المشكلة من قاض فرد أو محكمة المخالفات للمطالبة بالحقوق المدنية دون سواها إذا لم يحصل على التعويض أصلاً أو لأن ما حصل عليه لم يكن كافيًا (عبد اللطيف بوسري،ص80) ، كما أفاض عليه بمزيد من الضمانات لحماية حقوقه إذ أجاز له في ضوء أمر التصديق أن يلتمس في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة قد تعهد بدفع تعويضات له أن يطلبها وفقا لنظام أمر الأداء باتباعه القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية (المادة 41-2 من ق إ ج ف).

هذا في حالة نجاح التسوية الجزائية، أما في حالة فشل هذا الإجراء، وهي الحالة التي تتحقق إذا رفض المعني اقتراح النيابة العامة بإجراء التسوية الجزائية أصلاً، أو بعد أن أعطى موافقته عليها لم يقم بتنفيذ التدابير المقررة تنفيذا كاملاً، أو أن القاضي المصدق قد قرر رفض التصديق على التسوية الجزائية متى كان ذلك شرطًا لازمًا ، وخلافًا للعقود الاتفاقية في المواد المدنية والتي ينكل فيها أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه مما يرتب مسؤوليته العقدية ويفتح المجال لصاحب المصلحة للمطالبة بتنفيذ الالتزام عنوة، فإن هذه القاعدة لا تطبق على اتفاق التسوية الجزائية والتي لا يمكن فيها للقاضي أن يلزم مرتكب الجريمة بتنفيذ محضر الاتفاق قهرًا (عبد اللطيف بوسري، ص81)، وإنما في حالة فشل إجراء التسوية الجزائية للأسباب السابقة، يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية (رامي متولي القاضي،2011، ص186)، وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية إذ قضت بأنه: " حينما وافق مرتكب الجريمة على التدابير التي اقترحتها النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة لا يكون لها إلا أن تحرك الدعوى العمومية في حالة رفض السلطة القضائية التصديق على التسوية أو في حالة فشل الجاني في تنفيذ التدابير المقررة فيما بعد"، وقد كان هذا الاجتهاد موضع ترحيب من حيث أن المحكمة فرضت احترام الطبيعة التوافقية للإجراءات التي تجمع بين سلطة الاتهام والمتقاضي (Sarah-Marie

(Cabon, p139) ، وفي حالة المتابعة والإدانة يؤخذ بعين الاعتبار العمل المنجز بالفعل والمبالغ التي قام بسدادها الجاني طبقا لأحكام المادة 41-2 من ق إ ج ف.

إلا أن بعض الفقه انتقد إلزام المشرع النيابة العامة في حالة فشل إجراء التسوية الجزائية بتحريك الدعوى العمومية، نظرًا لأنها تؤدي إلى عرقلة فاعلية التسوية الجزائية وتضييع وقت النيابة العامة والقضاء بعد العرض والتصديق على التسوية، وهو ما يتناقض مع الحكمة التي شرع من أجلها نظام التسوية الجزائية (عماد الفقي، ص118)، كما أن ذلك يعد مساسًا بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في المتابعة الجزائية والمقررة لها قانونًا وحرمانًا لها من استرجاع صلاحية تفريد رد الفعل الجزائي المناسب (عبد اللطيف بوسري، ص81).

ولذلك يتعين على وكيل الجمهورية أن يدرك بأنه بمجرد أن يقترح التسوية الجزائية على مرتكب الجريمة أنه لن يتمكن من العودة إلى اتخاذ قرار حفظ الملف في حالة فشل هذا الإجراء لأي سبب، كما يجب أن يستشعر خطورة ذلك إذ يكون ملزمًا قانونًا بتحريك الدعوى العمومية في الحالات التي يرغب فيها باتخاذ رد فعل جزائي ضد مرتكب الجريمة دون أن يكون ذلك وفق إجراءات المتابعة التقليدية (Emilie Deschot, p51).

و وكتقييم رقمي لهذا الإجراء فإن الإحصائيات تشير إلى أن نظام التسوية الجزائية حقق نجاحًا ملحوظًا ونتائج جد إيجابية، إذ يرى وكلاء الجمهورية أن إجراء التسوية الجزائية ليس إجراءًا يديرون من خلاله الكم المتزايد من القضايا بما يخفف العبء على القضاء ويساعد في حل أزمة العدالة الجنائية، وإنما أيضا يكيف رد الفعل الجزائي مع فعل الجاني وخطورته الإجرامية وشخصيته (Emilie Deschot, p7) ، أما عن مدى نجاح هذا النظام ضمن القضاء الفرنسي فلغة الأرقام كفيلة ببيان مكانته إذ تشير إلى أن أكثر من 90% من التسويات تنتهي إلى اتفاق جميع الأطراف (عماد الفقي ، ص119) ، وأن البيانات الإحصائية الممتدة من سنة 2001 إلى 2019 تبين المكانة المميزة والفعالة التي اتخذتها التسوية الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية في عرض وتقييم النشاط الإجرامي في إطار السياسة الجزائية المعاصرة من خلال تطور وزيادة عدد التسويات الجزائية من 1511 تسوية إلى 64717 خلال الفترة المذكورة أعلاه ، الأمر الذي يعكس مساهمة هذا النظام في الحد من أزمة العدالة الجزائية (Ministère de la justice Française, Statistique, les chiffres-Clés de la justice 2001-2019, https://bit.ly/38905yG).كما أنها تبين تحولاً هائلاً في استخدام هذه الآلية البديلة عن الدعوى العمومية من بدايتها، حيث بلغ هذا التطور ذروته في عام 2012 عندما بلغ 75.493 (Camille Miansoni, p230) ، كما أنه بفضل هذا النظام تراجع تزايد أعداد قرارات الحفظ وتعجيل معالجة القضايا بالرغم مما يتسم به هذا النظام من صرامة (أحمد محمد براك،ص404).

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن:

1-التسوية الجزائية انطلقت كنظام جديد لحل الخصومات الجزائية خارج نطاق الدعوى العمومية بإجراءاتها الجامدة والتي أثبتت محدوديتها في مواجهة تنامي الظاهرة الاجرامية، والتي أفرزت ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية في ظل كثرة استعمال الدعوى العمومية كوسيلة واحدة ووحيدة لتحقيق سلطة الدولة في العقاب بالرغم من تعدد أشكال الجريمة وتنوعها.

2-التسوية الجزائية صورة من صور العدالة الرضائية لا التفاوضية ، التي حاول من خلالها المشرع الفرنسي كفالة حقوق مرتكب الجريمة، الذي تطور دوره ولم يعد متلقي للعدالة بل أصبح عنصر فعال فيها يسعى إلى تحديد كيفية المساءلة، والمجني عليه الذي فعل ونشط دوره أيضا في الدعوى العمومية وفي تقرير ما يحتاجه من تعويض كجبر للضرر الذي لحق به، كل ذلك في إطار سرعة الإجراءات وتبسيطها بالإضافة إلى تكييف رد

الفعل الجزائي وتنويعه بين تدابير تجمع بين الطابع الجزائي والإصلاحي، ليتناسب مع الخطورة الإجرامية للجاني في إطار السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحديد الجزاء المناسب.

3-المشرع الفرنسي أحكم تنظيم إجراءات التسوية الجزائية عبر عدة مراحل متعاقبة ومتتالية جعلت منها آلية فعالة في الحد من أزمة العدالة الجزائية؛ أثبتت نجاعتها في النظام القضائي الفرنسي بالنسبة للجرائم متوسطة الخطورة الاجرامية لدى مرتكبيها، من شأنها تحقيق أغراض السياسة الجزائية المعاصرة، وكذا تحقيق عدالة جزائية نوعية وبسيطة.

الاقتراحات

- دعوة المشرع الجزائري إلى تقنيين نظام التسوية الجزائية في التشريع الوطني لاسيما وأنها تضمن تكييف الجزاء مع شخصية الجاني، فيضمن بذلك معالجة أسرع وأكثر فاعلية لطائفة معينة من الجرائم.

قائمة المراجع

أولاً-النصوص القانونية

1. Loi

- LOI n° 2021-401 du 8 avril 2021, améliorant l'efficacité de la justice de proximité et de la réponse pénale (1), (JORF n° 0084 du 9 avril 2021).
- Loi n° 2019-222, du 23 mars 2019, de programmation 2018-222 et de réforme pour la justice (1), (JORF n° 0071, du 24 mars 2019).
- LOI n° 2011-939 du 10 août 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs (1), (JORF n° 0185 du 11 août 2011).
- LOI n° 57-1426 du 31 décembre 1957 instituant un code de procédure pénale (1), (JORF N° 6 - Quatre-vingt-dixième année-, du 8 janvier 1958).

2. Ordonnance

- ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019 portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs (1), (JORF n° 0050 du 27 février 2021).

3. Décret

- Décret n° 2020-128 du 18 février 2020, portant application de déverser disposition pénales de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, (JORF n° 0042 du 19 février 2020).
- Décret n° : 2004-1021 du 27 septembre 2004, portant modification du code pénal et du code de procédure pénale (deuxièmes parties ; Décrets en Conseil d'Etat) et relatif notamment au stage de citoyenneté, à la composition pénale, aux sûretés prononcées dans le cadre d'un contrôle judiciaire et à la juridiction de proximité, (J O R F n°227 du 29 septembre2004, Texte n°15).
- Décret n° 2001-71 du 29 janvier 2001, modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie. Décrets en Conseil d'Etat) et relatif aux délégués et aux médiateurs du procureur de la République et à la composition pénale, (JORF n° 25 du 30 janvier 2001).

4. Circulaire

- Circulaire, CRIM.2019-7/H3 du 5 avril 2019, présentation des disposition immédiatement applicables de la loi n°2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice relative aux

alternative aux poursuites , aux poursuites et aux jugement, NOR: JUSD 1910286 C, N/REF: CRIM N°: 2019-00018, Paris le 8 avril 2019, B.O. Min. Just, n° 18.

ثانيًا-الكتب

1-باللغة العربية

- أحمد، عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن. (2020). خصخصة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.

- رمضان، مدحت عبد الحليم. (2004). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية.

- رمضان، مدحت عبد الحليم. (2004). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية.

- عبد العال، محمد عبد اللطيف. (2006). مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، مصر: دار النهضة العربية.

- عبد العليم، طه أحمد. (2017). الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء: الأحكام العامة للصلح-أطراف الصلح وشروطه وآثاره-الصلح في قانون الإجراءات الجنائية-الصلح في التشريعات الجنائية الخاصة-الصلح في بعض الجرائم الأخرى، مصر: حيدر جروب للإصدارات القانونية.

- عبيد، أسامة حسنين. (2005). الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية.

- القاضي، رامي متولي. (2011). إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، مصر: دار النهضة العربية.

- كامل، شريف سيد. (2018). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط 2 (معدلة)، مصر: دار النهضة العربية.

2-باللغة الفرنسية

- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer.(2015) . Traité de procédure pénale, Quatrièe édition, France. Paris : ED : ECONOMICA.

ثالثًا-الرسائل الجامعية

1-باللغة العربية

- أحمد، عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن. (2018). الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، كلية الحقوق.

- بوسري، عبد اللطيف. (2017-2018). العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، جامعة باتنة-1-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

- سويقات، بلقاسم. (2019–2020). العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

- عبيد، أسامة حسنين. (2004). الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

- محمد براك، أحمد. (2009). العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

2-باللغة الفرنسية

- Camille, Miansoni, (2018).Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, THESE pour le Doctorat en Droit, Université Panthéon Sorbonne - Paris I, France, Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne - André Tunc, Département de Recherche sur la Justice et le Procès.
- Diane Floréancig,(2012-2013). Les alternatives en procédure pénale, Mémoire de Master II droit Pénale et sciences pénales, Université Paris II panthéon-Assas.
- Emilie, Deschot, (2006-2005) . le caractère hybride de la composition pénale, mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du master droit-recherche-, mention : droit pénal-droit privé-, école doctorale des sciences juridiques, politique et sociale- (ED n° 74) -, université droit et santé : lille2, faculté des sciences juridiques politiques et sociales.
- Saoussane, Tadrous(2015). La place de la victime dans le procès pénal, Thèse pour le doctorat en droit, Spécialité : Droit privé et sciences criminelles, Université Montpellier 1, France.
- Sarah-Marie, Cabon, (2014).La négociation en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit (Ecole Doctorale de Droit-E.D.41), Spécialité droit privé et sciences criminelles, université de Bordeaux, France.

رابعًا-الدوريات

- الروشي، فردوس. (2014). " إجراءات التسوية الجنائية وفق قانون المسطرة الجنائية: دراسة مقارنة"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10.

- الفقي، عماد. (2016)." الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 2، العدد 1.

- مزياني، عمار. (2013). " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4، العدد2.

خامسًا-المواقع الالكترونية

- Alexandra HAWRYLYSZYN, la composition pénale, article sur le linge : https://bit.ly/3MSGmSn , Consulter le 09 mai 2022, à 19 : 31.
- Décision n° : C1006879, Cour de cassation, Chambre Criminelle, du 30 novembre 2010, Affaire n° :10-80460, France, Disponible sur le linge : https://bit.ly/3N2ejQK . Consulté le 10 mai 2022, à 13 : 21.
- Ministère de la justice Française, Statistique, les chiffres-Clés de la justice 2001-2019, https://bit.ly/38905yG . Consulté le 10 mai 2022, à 13 : 49.
- Service-Public.Fr, Composition pénale, Vérifié le 30 septembre 2021-Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Ministère chargé de la justice, Disponible sur le linge https://bit.ly/3FqmnrW , Consulté le 09 mai 2022, à 21 : 08.